



ال المجلس الوطني الانتقالي - ليب يا  
مجلس الوزراء

وزارة العدل

مادة (2)

يجب قرار وكيل الوزارة رقم (834) بإنشاء مؤسسة إصلاح وتأهيل رئيسة.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، على الجهات المختصة تنفيذه.

صلاح بشير المرغنى  
وزير العدل

الموافق ١٢ / ٦ / ٢٠١٢م  
بموجب مرسوم رقم ..... مع "٧" .....



Created with



# المجلس الوطني للانتفاضة - ليبيا

## مجلس الوزراء

وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم ٩٦٠ لسنة ٢٠١٢ م

بشأن إنشاء مؤسسة إصلاح وتأهيل رئيسة

وزير العدل .

- عدد الاط لاع ع لى الإع لان الدس توري وتعديلاته .

- وع لى ال قانون رقم (10) لس نة 1992 م بشأن الأمان والشرطة .

- وع لى ال قانون رقم (5) لسنة 2005 م في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل .

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة العدل و تنظيم جهازها الإداري .

- وعلى قرار وزير العدل رقم (233) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي لجهاز الشرطة القضائية .

- وعلى قرار وزير العدل رقم (834) لسنة 2012 م بشأن إنشاء مؤسسة إصلاح و تاهيل رئيسة .

- وعلى كتاب السيد / نائب رئيس جهاز الشرطة القضائية رقم (3 - 47 - 6000) المورخ 2012 / 10 / 22 .

- وع لى كتاب السيد / نائب رئيس جهاز الشرطة القضائية رقم (6624) المورخ 2012 / 11 / 21 م .

وبن اء ع لى م اء ع رضه مدير مكتب الوزير .

1  6

مادّة (١)

تنشأ مؤسسة إصلاح وتأهيل رئيسة تحت أسم مؤسسة الإصلاح والتأهيل تاجوراء الرئيسية و يكون مقرها مدينة تاجوراء وتتولى ممارسة مهامها وفقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2005 م في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية وحدودها كال التالي :-

شمالاً : أرض فضاء تابعة لصندوق التضامن  
جنوباً : طريق معبد  
غربياً : محطة وقود  
شرقاً : أرض فضاء تابعة لصندوق التضامن .